

فان اصروا وعظمتم اعلمهم بالمناظرة ثم القتال فان استهلوا  
 فعل ما رآه صلحته ولا يتبع مذنبهم ولا يقتل مقتلهم واسيرهم  
 ولا يطلق اسيرهم ولو صلبوا او امراء حتى يتفقوا على الحرب  
 ويتفرق جمعهم المان يطع باختياره ويرد لهم عيادهم  
 غايلتهم ما اخذوا واستعملوا لا يقاتلون بما يمكناهم ويخيق  
 ولا يستعان عليهم بكافر الا بضره وامن يرى قتالهم  
 مدبرين ولو اسوا حربيين ليعصوم فقد عليهم ولو اعانهم  
 كفلا معصومون عالون بقرع قتالهم حتى انفق  
 عهدهم فان قال ذبيون ظننا انهم يخفون وان لنا  
 اعانة الحق فلا وانما يكون كفاة **فصل**  
 شرط المأمور كونه اهلا للقضاء فريسا شجاعا وتنفق  
 الامانة بسيرة اهل الحق والعقد من العلماء وجوه الناس  
 المتسير اجتماعهم بصفة الشهادة وباستقلال المام  
 كجعل الامر شورى بين جمع وباستيلاء متغلب ولو غير  
 اهلها **كتاب الردة**  
 هو قطع من يصح طلاقه الاسلام بغير عزم او قول او  
 فعلا استهزاء او عنادا او اعتقاد النفي الصالح او نفي  
 او

او تكذيبه او محذم عليه معلوم من الدين ضرورة لا عند  
 او ترد في ارضه او لقا بمصطفى بقا ذوقه او سمي بالخلق  
 فتصحره سكران كاسلامه ولو ارتد وجب ايهامه  
 تفصيل شهادة برده ولو ادعى مدع عليه برده الكراهة  
 وقد شهدت بيته بلفظ كفر او فعله حلف او برده  
 فلا تقبل ولو قال احد ابنين مسلمين ما ن ابي مرتدا فان  
 بين سب برده فنصبه في ولما استفضل وجب اثباته  
 مرتدا فان اصر قتل او اسلم مع اسلامه وترك ولو  
 زندقا ورضه ان انفق قبلها او فيها واحدا هو  
 مسلم فمسلم او مرتدون مرتدا وملكه موقوف ان ما  
 مرتدا بان زواله بالردة وتخصي منه دين لزمه قبلها  
 وبذلك ما تلفه فيها ويان منه مونه وتصرفه ان  
 لم يحتمل الوقف باطل والموقوف ان اسلم فقد وجب  
 ماله عند عدل والعمه عند نحو محرر ويوجب ماله في  
 مكانه النعم لقاض **كتاب الزنا**  
 يجب احوال على ملتزم علمه بغيره بالاج حنفة او قد  
 يغير محرم ليمنه مشروطينا بلا شبهة ولو تكررة او